

قرار

باسم الشعب اللبناني

المدعي / انور سعيد سعد - بوكالة الاستاذين عبد الرحمن دندن وحسام سعد
المدعى عليها / الدولة اللبنانية
المطلوب ادخاله / المحكوم له البير عكاوي

ان الهيئة العامة لمحكمة التمييز مؤلفة من الرئيس الاول فيليب خير الله ومن رؤساء
الغرف السادة / روجيه شد يان ، خليل زين ، حليم هرموش ، جورج قاصوف .

حيث ان السيد انور سعيد سعد بصفته احد ورثة سعيد خليل سعد والموصى له
بالمعار ٤٥٣٧ بعدا بموجب حكم حصر ارث ووصية ابرز صورتها تقدم بواسطة وكيله باستحضار
سجل في القلم بتاريخ ١١ / ١١ / ١٩٩٣ دعى فيه بوجه المحكوم له السيد البير عكاوي الدولة اللبنانية
كمسؤولة عن اعمال قضاة الغرفة السادسة من محكمة التمييز (الرئيس مصطفى الموجي والمستشارين
مصطفى نور الدين وجورج غنطوس) بسبب القرار الذي اصدره بتاريخ ٢٢ / ٧ / ١٩٩٣ برقم ٧٦ والذي
انتهى الى :

١- قبول طلب النقض في الشكل

٢- نقض القرار الاستثنائي المطعون فيه واعادة مبلغ التأمين للمميز

٣- روية الدعوى في الاساس سندا للمادة ٧٣٤ م م ضمن الاطار الذي تناوله قرار

النقض وما تعلق به من دفاع

٤- اعتبار ان القرار الاستثنائي بقي قائما لجهة قبول الاستئناف في الشكل ولسائر

النقاط الواردة فيه والتي لم تنقض .

٥- رد الاستئناف اساسا وتصديق الحكم البدائي وفقا لما صار بيانه في متن القرار

٦- تضمين المميز عليه سعيد خليل سعد الرسوم والنفقات القانونية كافة .

وطلب المدعي تقرير وفاء تنفيذ الحزم المطعون فيه وفق القواعد المنصوص عليها في

المادة ٧٢٣ م٠م وتقرير قبول الدعوى لاستيفائها الشروط القانونية ولجدية اسبابها وفاقا لاحكام

المادة ٧٥٠ م٠م و٠٠٠ واعطاء الفرار ببطان الحكم المشكومه والزام المدعى عليها الدولة بالتعويض .

وسندا للمادة ٧٥٠ م٠م

معد المذكرة

١- في استيفاء الدعوى شروط تقديمها

حيث ان المدعي تبلغ القرار التمييزي المشكومه بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٠

وتقدم بمراجعته هذه ضمن مهلة الشهرين القانونية (المادة ٧٤٤ م٠م)

وفد وقع الاستحضار محام وكيل مفوض صراحة باقامة هذه الدعوى وضمنه بيانا بالقرار

المشكومه الذي ابرز صورة طبق الاصل عنه وبالاسباب التي بينى عليها الدعوى وربطه ايصالات بايداع

التأمين ودفع الرسوم .

فتكون الدعوى قد استوفت شروط تقديمها من هذه النواحي .

٢- في جدية الاسباب :

آ- في الوقائع :

حيث ان الوقائع كما عرضها المدعي تلخص بما يلي :

— بتاريخ ١٩٧٣ / ١٢ / ٢٤ اقام السيد البير عكاوي دعوى لدى الغرفة الابتدائية

في بعهدا عرض فيها انه مالك العقار ٤٥٣٨ بعهدا بالشراء منذ ١٩٧٢ / ١٢ / ٤ وان المدعى عليه


سعيد خليل سعد اشترى في ١٩٧٢ / ١٢ / ٢٦ العقار المجاور رقم ٤٥٣٧ وان كل العقارين يشترك

في ملدية الطريق الخاص رقم ٢٧٧١ وان شروط الشفعة متوفرة وان المدعي اودع لدى مصرف معترف

به في حساب خاص مجمد مبلغ / ١٠٨٣١٥ / ل ل قيمة الثمن البالغة / ١٠٥٠٠٠ / ل ل ورسوم التسجيل

— طلب المدعي عليه سعيد رد الدعوى لاسباب اوضحها بداية واستعادها استثنافا

وخلاصتها :



ان دعوى الشفعة واردة بعد المهلة القانونية لان الدعوى لم تسجل في السجل
العقاري الا بتاريخ ١٧ / ١ / ٧٤ اي بعد انصرام مهلة السنة القضائية .

ان الشفعة لا تتوفر عناصرها لان الطريق الخاص الذي يفتح الباب امام الشفعة هو
الطريق غير النافذ
لان المدعي لم يفيد بنصر القانون لجهة العرض الفعلي والاياداع اللذين يجب ان
يسبقا الدعوى .

لان المدعي استند الى كفاله مصرفية بدلا من عرض واياداع الثمن فعليا .

— بتاريخ ٣٠ / ١ / ١٩٧٥ صدر الحكم الابتدائي في الدعوى بالاكثرية الذي قضى للمدعي
ببحث الشفعة والزام المدعي عليه المرحوم سعيد خليل سعد بتسجيل العقار ٤٥٣٧ بعيدا على اسم
المدعي .

— استأنف سعيد الحكم فاصدرت الغرفة الاستئنافية الاولى في جبل لبنان قرارها بتاريخ
٢٠ / ٣ / ١٩٨٠ منتهية الى مسح الحكم لجهة حق الشفعة والحكم مجددا ببرد دعوى الشفعة لعدم
قانونيتها .

— بتاريخ ٩ / ٣ / ١٩٨١ استدعى السيد البير عكاوي تمييز القرار الاستئنائي طالبا
نقضه وتصديق الحكم الابتدائي .

— بتاريخ ٢٢ / ٧ / ١٩٩٣ اصدرت محكمة التمييز القرار المشكومنه

ب — في اسباب الدعوى

حيث ان المدعي يدلي باسباب التالية :

السبب الأول :

الخطأ الجسيم الذي يرتعي الى مرتبة الخداع والغش الذي شاب بالقرار ان المستشار المقرر لم يراع واجباته القانونية ولم ينتظر انتهاء مهلة تبادل اللوائح منذ تاريخ تكوين الملف فحرم بخطئه الجهة المميز عليها من ممارسة حقها بالدفاع وان تقرير المقرر وحكم المحكمة خليا من بيان تامل اسباب دفاع المميز عليه وطلباته ولم ينقل تقرير المقرر كامل المسائل القانونية المعروضة على المحكمة وهو نقص وخطأ جسيم اوقع زملاءه في الهيئة بالخطأ فالحق بتصرفه ظلما بالجهة المميز عليها متفامة بسبب التدني الحاصل في النقد الوطني وتصحبا للمميز بدافع نفعه واثراء اثره لاسند له في القانون ولا في العرف الامر الذي يشكل الخداع في مجال مداعاه الدولة .

السبب الثاني :

الخطأ الجسيم الناجم عن اقدام الهيئة الحامة للنظر في اسباب النقص ونقض القرار المصعون فيه لما تنظر في الدعوى محاكم الاساس .

ان محكمة التمييز ليست درجة ثالثة وان نظرها في التمييز محصور بسبب مخالفة القرار للقواعد القانونية واسباب النقص المعددة في المادة ٧٠٨ م.م دون التطرق الى اللوائح اوالى فناعة فضاة الاساس او تفسيرهم للمستندات وتقديرهم للوائح والادلة .

وان محكمة التمييز قالت : " ان البحث يقتصر على معرفة ما اذا كان الطعن الخاص المذكور قد فقد صفته وتبعيته لمجرد اتصاله عند طرفيه بطريق عام ام لا

وان بحث هذه المسألة يتعلق باللوائح وسلطة فضاة الاساس في تفسير وضعية العقار ٢٧٧١ بمبدأ المادية وبقاء صفته كطريق خاص ام انه فقد هذه الصفة لاتصاله عند طرفيه بطريق عام ولانفصاله عن العقارات المجاورة بفاصل مادي الحق بالملك العام هذا الانفصال الذي اغفله الحكم موضوع المراجعة +

وان القول بان الامر في غير محله القانوني لا يشكل سببا من اسباب النقص .



وان الهيئة الحاكمة في كيفية نظرها الدعوى التمييزية واعتمادها لاصول النظر

بالدعوى المرعية في مرحلة الاستئناف قد ارتكبت خطأ فاضحا لا يقع فيه قاضيهم بواجباته الاهتمام العادي .

السبب الثالث :

الخطأ الجسمي الناجم عن مخالفة الهيئة الحاكمة المحترمة للقانون والحكم للمميز

• بما لا يطلبه

ان المميز طلب بعد نقض القرار دعوة الفرقاء الى جلسة علنية والنظر مجددا في

الاساس في حين ان القرار المميز بعد النقص للقرار قرر رؤية الدعوى في الاساس دون دعوة الفرقاء

الى جلسة مخالفا بمبدأ تقييد القاضي بالنزاع والطلب والوسائل المدلى بها ومخالفا المادة ٨١ من قانون

التنظيم القضائي لسنة ١٩٦١

السبب الرابع :

الخطأ الجسمي الناجم عن تشويه الوقائع واغفال طلب المميز عليه ابرام الحكم الاستئنافي

من حيث النتيجة سندا لان دعوى الشفعة مردود شكلا لعدم ورودها ضمن المهلة القانونية

وان الحكم موضوع المراجعة اشار الى الطلب المذكور وقال بدون اي تحليل ان القرار

الاستئنافي بقي سليما لجهة قبول دعوى الشفعة لورودها ضمن المهلة القانونية وان الهيئة الحاكمة

قد شوهدت في قرارها وقائع الدعوى التمييزية

السبب الخامس :

الخطأ الجسمي الناجم عن عدم اهتمام الهيئة الحاكمة لواجباتها في تطبيق اصول

النظر بالدعوى التمييزية الاهتمام العادي .



ان محكمة التمييز عندما عالجت سبب النقص الاول (مخالفة احكام المادة ٢٣٩
 فقرة ٥ من القرار ٢٣٣٩ بحجة ان الطريق الخاص يحتفظ بصفته سواء اكان نافذا على طريق عام ام لا)
 لم تبحث في معالجتها لهذا السبب وجود مخالفة القانون ام عدم وجودها وان القرار الاستثنائي لم
 يقض بعكس القاعدة القانونية المنصوص عليها في المادة ٢٣٩ انما فسر القيد العقارى الخاص بالعقار
 ٢٧٧١ ووصفه لهذا القيد تستقل به محكمة الاساس ولا يخضع لرقابة محكمة التمييز
 وانه على فرض ان محكمة الاستئناف قالت بخلاف ما ورد في القيد العقارى فقد يشكل
 ذلك سبب نقض اخر لم تدل به الجهة المميزة


وان الهيئة الحاكمة قد ارتكبت من هذه الناحية خطأ جسيما ما كانت تساق اليه لو
 اهتمت بواجباتها في تدقيق الاوراق وفحص الدعوى التمييزية الاهتمام العادى .

ج - في تقدير جدية الاسباب :

حيث على ضوء ما تقدم من وقائع واسباب
 وبناء على مفهوم الخطأ الجسيم المعبر عنه في البند ٤ من المادة ٧٤١ م.م
 وعلى المبادئ التي تحكم دعوى المسؤولية المبنية عليه ومنها ١/٤

الف - ان دعوى المسؤولية هذه التي تقام امام اعلی هيئة قضائية هي مراجعة
 غير عادية وهي استثنائية جدا بدليل ان الشروع بالمحاكمة فيها غير ممكن قبل التأكد بادىء ذى بدء
 من جدية اسبابها والا رفضت قبل اى بحث او مناقشة في موضوعها وحتى قبل تبليغها الى الاخصام
 كما ان من يخسرها في الشكل او في الموضوع يقضى عليه حكما بالتعويض (المادة ٧٥٠ م.م)

باء - ان الهيئة العامة ليست في دعوى المسؤولية هذه مرجعا تسلسليا اضافيا ينظر
 في طعن موجه ضد قرار لاختصاص مدعى وقوعها فيه وليست مرجعا تمييزيا ثانيا تمحص قرارا تمييزيا اول
 بحثا عن اوجه الخطأ فيه وهذا الامر ممنوع بحكم المادة ٧٣٢ م.م الا في الحدود الملحوظة في هذه
 المادة والتي ترسم في اطارها دعوى مداعاة الدولة بطابعها الاستثنائي والضيق المنه به



جيم - ان نظر الهيئة العامة في دعوى المسؤولية الواردة في القانون بعنوان "مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين" ينحصر في اعمال القاضي المدعى وتقع الخطاء في الحكم بسببها ويبحث في نظام هذه الاعمال عن اخلال القاضي بواجباته المهنية على ماورد في المادة ٧٤١ م.م في تحديدها الخطاء الجسمي وعلى مادرجت الهيئة العامة عليه من وصفها الاخلال المشكل للخطاء الجسمي بالاهمال المفرط والجهل المطبق للقانون

ومن قراراتها الحديثة في الموضوع

قرار رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٩ دعوى فدوى عقيقي / الدولة - العدل ٩٩٣/ص

٢٦

قرار ٢٣ تاريخ ١٩٩٣/٥/١٣ - دعوى بنك التجارة الخارجية / الدولة والاستاذ

حبيب الحاج .

دال - ان مداعاة الدولة كمسولة عن اعمال فضاتها هي في الاصل دعوى مسؤولية فهي تفترض تحقق الضرر للمدعي من جراء حكم خاطيء في نتيجته وان يكون الضرر بما هو ناتج عنه على علاقة بسببية اكيدة باهمال خطير ارتكبه القاضي مصدر الحكم في يامه بواجباته المهنية


هـ - ان الخطاء في نتيجة الحكم الذي يتحقق به الضرر لا بد وان يكون خطأ واضحا ولا يختلف عليه اثنان ويبقى ان يرتد بصورة اكيدة الى خطأ في اعمال القاضي ناجم عن اهمال فاضح او جهل مطبق للقانون .

وعلى هدى هذه المبادئ

ومن مقابلة ما جاء في اسباب الدعوى مع اقرار التمييز في تعليقاته وما انتهى اليه ان

في مرحلة النقص وان في مرحلة النظر في الدعوى الاستثنائية .

لاترى الهيئة ان دعوى المسؤولية هذه قد توفرت لها اسباب جدية تمكن من قبولها والسير بها فتكون مردودة منذ الان بثافة الطلبات الواردة فيها لهذه العلة ويقتضي بالتالي مصادرة التأمين والنظام المدعي بان يدفع للدولة المدعى عليها تعويضا تقدره الهيئة ببلغ مليوني ليرة لبنانية



لذلك

فان الهيئة تقرر:

- ١- عدم قبول الدعوى بثافة الطلبات الواردة فيها
- ٢- تضمين المدعي النفقات كافة والزامه بان يدفع للدولة المدعي عليها مبلغ مليوني

ليرة ومصادرة التأمين

الكتابة حمود

الرئيس هرموش

الرئيس زين

الرئيس هاديان

الرئيس الاول خير الله

الرئيس قاصوف

اصدر هذا القرار بموجب محضر على حده في الثامن والعشرين من كانون الاول

١٩٩٣ .

الكتابة ماجدة حمود

الرئيس الاول

